

أسئلة و أجوبة

عن المرأة المسلمة



الشيخ:

عبدالله بن إبراهيم القرعاوي

210

١٤



٢٠١٢

أسئلة وأجوبتها للمرأة المسلمة

كع١

أجاب عليها الفقير إلى عفو ربه
عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين ببريدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

ح عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي، ١٤٢١هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 القرعاوي، عبد الله بن إبراهيم بن عثمان
 أسلة وأجروبة للمرأة المسلمة، ط٢ - بريدة
 ٢٤ ص، ١٢ × ١٧ سم (سلسلة رسائل وسائل القرعاوي - ١١)
 رقمك ٣٨١٢٨٥-٩٩٦٠
 ١- المرأة في الإسلام ٢- الفتاوى الشرعية
 أ- العنوان ب- السلسلة
 ٢١/١٨٤٩ ديوبي ٤٥٩

حقوق الطبع محفوظة
 إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً
 من غير زيادة ولا حذف فله ذلك

الطبعة الرابعة

١٤٢٦هـ

وزير الثقافة

المملكة العربية السعودية
 الرياض - ص ٤٤٥٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
 هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله
وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فإنني أطلب منكم الإجابة على هذه الأسئلة التي تختص
بالنساء، لعل الله ينفعني بها وكل من أطلع على جوابها،
فتحوزوا الأجر والثواب من الله تعالى.

حرر في ١٤٢٠ / ٦ / ١٧ هـ

* * *

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحمد لله رب العالمين وبعد
لاحول ولا وقوة إلا بالله، ثم الجواب عن هذه الأسئلة
هو :

س - ماحكم ترجل المرأة؟

ج - تخثت الرجل وترجل المرأة حرام، وترجل المرأة

هو تشبهها بالرجال في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «العن الله المختين من الرجال والمترجلات من النساء» وفي رواية: «العن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [روايه البخاري].

س- ماحكم وصل الشعر؟

ج - وصل الشعر بشعر، أو بالباروكة حرام، لحديث أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة سالت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامزق شعرها - أي انتشر وسقط - وإنني زوجتها فأفضل فيه، فقال: «العن الله الواصلة والمستوصلة». [متفق عليه].

والواصلة التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر والموصلة التي يوصل شعرها، والمستوصلة التي تسأل من يفعل لها ذلك.

س- ما حكم ترقيق الحواجب ونتفها؟

ج - نتف الشعر من الحواجب حرام وهو النمس، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات،

والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلبجات للحسن،
المغيرات خلق الله، مالي لا أعن من لعنه رسول الله ﷺ،
وهو ملعون في كتاب الله». [متفق عليه].

والنامضة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها
وترفقه، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وأما إذا
ظهر للمرأة شعر، في لحيتها أو أسفل شفتها أو نبت لها
شارب فلا بأس بياز الله.

س- ماحكم الوشم؟

ج - الوشم لا يجوز لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم -
قال: «العن النبي ﷺ الواشمة، والمستوشمة». [متفق عليه]
والوشم غرز إبرة في الجسد حتى يسيل الدم ثم يُحشى
ذلك الموضع بالكحل أو التوره فيخضر.

س- ماحكم الخضاب والمناكير؟

ج - خضاب المرأة يديها وأظفارها بالحناء مستحب ، وأما
المناكير فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح معه
الوضوء والغسل .

س - ماحكم تفليج الأسنان؟

ج - تفليج الأسنان للحسن حرام، لورود الوعيد في الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «عن الله الواشمات» وفيه - «والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» والمتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر.

س - ماحكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

ج - لا يجوز، ويجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل الأجنبي عنها، قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - : يحرم عليها النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليها.

س - ماحكم الحجاب للمرأة وهل يجوز كشف الوجه؟

ج - الحجاب للمرأة واجب، حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، فترك الحجاب من السفور، والتبرج المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وتظهر يديها عند الرجال الأجانب

الذين ليسوا من محارمها، كما في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ» الآية، والوجه من أعظم الزينة ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه». [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة].

س- ما حكم لبس البرقع والنقاب؟

ج- البرقع والنقاب يمنع منها إذا كان فيهما فتنة كما في هذا الزمان.

س- ما هو اللباس الذي لا يجوز للمرأة لبسه؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيبة، ونحو ذلك، ولبس الشياط الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الشياط القصيرة، التي لا تستر العضدين ولا الساقين، ولا لبس ما فيه تشبه بالكافر، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولا لبس ما فيه تشبه بالرجال، لأن النبي ﷺ: «عن المتشبهات من النساء بالرجال».

س - هل يجوز للمرأة أن تلبس لباسا لا يستر إلا من السرة إلى الركبة في بيتها، وسائر جسمها يبقى مكشوفا، كثديها وبطنها وساقيها إلى ركبتيها ونحو ذلك؟ أم لا يجوز لها ذلك؟

ج - من جسم المرأة ما يقع ويفحش كشفه ولا تؤمن معه الشهوة، ولو لم يكن من العورة، كصدرها وثديها وساقيها. ولذلك ليس للمرأة أن تكشف ذلك عند محارمها أو نسائها، ولو لم يكن عندها أجانب، بل عليهما أن تلبس ثوباً من الكف، إلى الكعب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن النساء في عهد النبي ﷺ حيث قال: «وكان لباس النساء في عهد الرسول الله ﷺ من الكف إلى الكعب، إذا كن في البيوت، أما إذا خرجت المرأة فإنها تلبس ثوباً فضفاضاً يغطي قدميها» وكما جاء في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ : «أمر فاطمة وأم سلمة - رضي الله عنهما أن تجرأ الذيل ذراعاً»، وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - «أنه يباح لمحارم المرأة النظر إلى الرأس كالوجه، وأما لا يظهر غالباً فلا يباح، لأنَّ الحاجة لا تدعوا إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعه المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت

السرة»، وقالوا: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك.

وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر، والظهر،
ونحوهما» انتهي . . .

أما إذا ظهر الصدر والظهر والساقي، بسبب لبس اللباس الإفرنجي، فإنه يحرم لدخوله في وعيد قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي وعيد حديث: «كاسيات عاريات»، وصفهن النبي ﷺ بأنهن «كاسيات» يعني عليهنكسوة، ولكنهن عاريات، لأن هذه الكسوة لا تستر إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها، والله تعالى أعلم.

س- ما حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر؟

ج - لبس الشفاف داخل في معنى قول النبي ﷺ: «نساء كاسيات عاريات» وفي لبس هذا وعيد شديد، وهو قوله ﷺ بعد هذا: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

س - ما معنى ما جاء في الحديث كاسيات عاريات؟
 ج - قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات لبعض أبدانهن عاريات في بعضها، وقيل: كاسيات بلباس شفاف، عاريات لظهور البشرة تحت اللباس، وبكل حال فهذا الحديث من المعجزات، فقد وجدن بهذه الأوصاف كلها، وباللباس الضيق الذي يبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها.

س - هل يجوز للمرأة أن تضطجع مع اختها؟
 ج - لا يجوز اضطجاع المرأة مع المرأة في غطاء واحد.
 س - هل يجوز للمرأة أن تتعرى إذا كانت وحدها أو في ظلماء؟
 ج - لا يجوز التعرى، وكشف العورة ولو كانت المرأة وحدها لا يراها أحد، أو في ظلماء، إلا بقدر الحاجة، لحديث: «إيّاكم والتعرى، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم». [رواوه الترمذى].

س - هل للمرأة أن تتزوج برجل لم يتبر من الزنا؟
 ج - لا يجوز زواج الرجل العفيف بزانية مادامت كذلك حتى تتب، ولا زواج العفيف بالفاجر حتى يتوب.

س - ما حكم القصص الخيالية والتمثيليات؟

ج - القصص الخيالية لا تجوز؛ لأنها نوع من الكذب، والتمثيل لا يجوز، فإن كان بالأنباء، والرسل عليهم الصلاة والسلام فهو جريمة كبيرة يراد بها التهويين من شأن الرسل والأنباء عليهم الصلاة والسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

س - ما حكم الرقص والغناء؟

ج - الغناء والرقص حرام، وما جاء من جواز الغناء في العرس والعيد، فليس الغناء الشائع في زماننا ، لا في طريقة الأداء، ولا في الموضع ، ولا في الوقت، فالجائز في العرس ، أن يكون في النهار، قبل الدخول، كلمات يسيرة كما ورد.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم
وأما الغناء، والرقص، وما يتبعه من غناء بمكبر الصوت، وتصوير إلى وقت متأخر من الليل، فحرام، لا يجوز، لا في عرس ولا غيره، فالذي لا يستطيع إنكاره

وإزالته ، لا يجوز له الحضور وإجابة الدعوة والحالة هذه .

س - ماحكم سفر المرأة بدون محرم؟

ج - سفر المرأة بدون محرم حرام ولو كان معها عدد من النساء ، لحديث : «لا تسفر المرأة إلاً ومعها ذو محرم». [متفق عليه] .

س - ما هو الحكم إذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً على المرأة وهي ظاهر فلما أرادت أن تصلي رأت أنها حائض ، فهل تقضي هذا الوقت ، إذا ظهرت؟

ج - إذا دخل عليها وقت الصلاة وفرطت ، بأن أخرت الصلاة إلى آخر وقتها فإنه يجب عليها أن تقضي هذه الفريضة إذا ظهرت .

س - إذا ظهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ، فماذا تفعل؟

ج - إذا ظهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر ، فإنها تقضي المغرب والعشاء ، لما روى ابن المنذر وغيره ، عن ابن عباس وغيره ، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، فإذا ظهرت قبل

غروب الشمس صلت الظهر والعصر جمیعاً، قال في المبدع: ولم یعرف لهما مخالف من الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين، إلأ الحسن، أما إن كان قبل طلوع الشمس، فلا یلزمها إلأ صلاة الفجر فقط، لأنَّ التي قبلها لاتجمع إليها.

س - ما هو الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل؟
ج - الواجب عليها أن تغسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة ما دام أنَّ الدم مستمر معها، فتعصب على فرجها خرقاً تمنع نزول الدم ثم تصلِي، وهكذا تفعل في كل صلاة حتى يشفى الله ويعافيها لحديث «ثم توضئي لكل صلاة». [رواوه البخاري]

سؤال الله تعالى أن يشفي كل مستضر من المسلمين والمسلمات.

س - ما هو الفرق بين دم الحيض والإستحاضة؟
ج - دم الإستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولا بد من فاضل بينهما، والعلامات ثلاثة:
الأولى: العادة وهي أقوى العلامات، لأنَّ الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين، ودم الإستحاضة أحمر صاف.

الثالثة: إعتباره عادة غالب النساء، لأنَّ الأصل إلحاد الفرد بالأغلب

س - ماحكم من رأت صفرة أو كدرة في غير أيام عادتها، ومن رأت الدم تعدى أيام عادتها؟

ج - من رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها لم تعتد به، لأنَّه ليس بحيض، لحديث أم عطية: «كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له]

أما إذا رأت الدم تعدى أيام عادتها أو نقص، أو انتقل فهو حيض حتى تعلم أنه استحاضة، وذلك باستمرار الدم.

س - ماحكم بدن العائض؟

ج - العائض ظاهر بدنها وعرقها وثيابها، فتجوز مباشرتها وللامستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

س- هل يحل للحائض والنفساء مس المصحف؟

ج - لا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «ولا يمس المصحف إلاً ظاهر» وكذلك الصلاة والصوم، لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّي ولم تصوم». [متفق عليه].

س- ما الذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

ج - يحل للرجل من امرأته الحائض، وكذا النساء، كل شيء إلا الجماع لحديث أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». [رواوه مسلم]

ويسن أن يكون ما فوق السرة، وتحت الركبة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني ، فأتزّر فيباشرني وأنا حائض». [متفق عليه]

س- هل يجوز وطء الحائض؟

ج - يحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿فَاغْتَرُوا بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجِيئِينَ ۖ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوْهُنَّ بِ

من حيث أمركم الله ﷺ .

س - ماحكم اتيان المرأة في دبرها؟

ج - إتيان المرأة في دبرها حرام، لأنّ الأصل تحريم المباشرة إلا في القبل، كما دلّ عليه قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» ولقوله تعالى: «فَأَتُوْهُنْ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ»، ومن السنة: ما خرجه النسائي وابن ماجه وأبوداود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وعن خزيمة بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا يستحبّي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». [رواه أحمد والترمذى وابن ماجة].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». [رواه الترمذى].

س - بما تعرف المستحاضة وقت العيض؟

ج - المستحاضة يكون أمامها شيطان:

الأول: التمييز: وهذه علامة خاصة.

الثاني: عادة غالب نسائها: وهذه عامة والخاص مقدم على العام.

س - ما هو التمييز؟

ج - التمييز «التبين» حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة ودليله قوله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف» [رواه أحمد وغيره].

س - علامات التمييز، ما هي؟

ج - علامات التمييز أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيذ ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منت كرية، والاستحاضة غير منت لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيذ لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

س - ما هو الفرق بين عرق دم العييض وعرق دم المستحاضة؟
ج - الحييض سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، والاستحاضة سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

س - ما هي المعتادة؟

ج - المعتادة هي : التي لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم أصبت بمرض واستحيضت.

س - إذا كانت المرأة لا تميز دم العييض من دم الاستحاضة؟
هل تعمل بالعادة؟

ج - نعم تعمل بالعادة فتجلس عادتها قبل الاستحاضة. مثال ذلك امرأة كانت تحيسن حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر ثم أصبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر فهذه مستحاضة معتادة فهذه نقول لها كل ما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم حتى اليوم السادس، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش : «إجلسي قدر ما كانت عادتك تحبسك». [رواه مسلم].

س - هل يجوز للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة؟
ج - الصحيح من قولي العلماء جواز وطء المستحاضة

وأنه لا بأس به ولا كراهة لكن إن استقذره الزوج وكره أن يجامع مع رؤية الدم كراهية نفسية فلا عليه شيء في ذلك .
س - يخرج من المرأة دماء فما هي وماذا تفعل المرأة معها إذا نزل عليها الدم وما تمنع منه؟
ج - الدماء ثلاثة :

١ - حيض . ٢ - ونفاس . ٣ - واستحاضة .

فالنفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ .

«يحل» كاستمتاع الرجل بغير وطء ولبسها الثياب ثم تصلي بها إذا ظهرت والمرور في المسجد مع أمن التلويث .
«يحرم» كالصوم والصلوة والوطء ومس المصحف .
«ويجب» كالغسل إذا ظهرت .

«ويسقط» كالصوم والصلوة فإنهما يسقطان عنها لكن الصوم يجب قضاوه والصلوة لا تقضى .

«غير العدة» فالحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة .

«والبلوغ» أي : إذا حاضت فقد بلغت .

وأما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة الذي لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء فإن لم يخرج بقيت على وضؤها الأول وتصلي فروضاً ونوافل، وتتوطاً على القول الراجح.

س - هل كل وضع وإسقاط يثبت به النفاس؟

ج - الأول: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم فهذا نفاس قولاً واحداً وتنقضي به العدة، ويغسل السقط ويُكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويقع عنه لأنه صار آدمياً إنساناً، والتسمية والعقيقة ليستا بواجبتين.

الثاني: أن تضع مضبغة مخلقة بأن بان رأسه ويداه ورجلاه ويخرج معه دم، فهذا نفاس على قول أكثر أهل العلم وتنقضي به العدة ولكن ما يغسل السقط ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفع فيه الروح.

الثالث: أن تضع مضبغة غير مخلقة ويخرج معه دم

فهذا ليس بتنفس ولا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

الرابع: أن تضع علقة، وهذه ليس بتنفس ويسمى السقط عند العامة (العوار)، فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

الخامس: أن تضع نطفة ويخرج معه دم وهذا ليس بتنفس فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

س - هل يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح؟

ج - إذا ثبت أنه حمل فلا يجوز إلقاء النطفة ولا العلقة ولا المضعة التي لم تخلق. لقول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِنَّ قَدَرَ مَعْلُومٌ﴾ [المرسلات]، فلا يجوز أن تتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين معه إلا لضرورة وهي إذا مرضت المرأة وخيف عليها فيجوز؛ لأن إلقاها صار ضروريًا، وأما بعد النفخ أي: بعد أن يتحرك وذلك بعد أربعة أشهر فهذا أشد تحريمًا وأعظم إثماً؛ لأنه قتل نفس بغير حق.

س - ماهي الكتب التي توصى بحفظها وقراءتها؟
 ج - هي الأصول الثلاثة، وهي على اسمها أصول لا يستغني عنها الطالب المبتديء ولا الراغب المتهي، «وشرحها لابن قاسم».

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد «شرحه فتح المجيد».
 كشف الشبهات.

الواجبات المתחتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة.
 العقيدة الواسطية وشرحها التنبيهات السننية لابن رشيد.
 بلوغ المرام والمنتقى في الحديث، وتفسير ابن كثير.
 مختصر السير للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى.

أدب المشي إلى الصلاة.

رياض الصالحين، مؤلفات أئمة الدعوة، كالدرر السننية.
 والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

٣	حكم ترجل المرأة
٤	وصل الشعر وترقيق الحواجب وتنفها
٥	الوشم والخضاب والمناكير
٦	تفليج الأسنان
٦	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
٦	حجاب المرأة وكشف الوجه
٧	لبس البرقع والنقاب
٧	الذي لا يجوز للمرأة لبسه
٨	اللباس الذي لا يستر للمرأة
٩	لبس الشفاف على الصدر والظهر
١٠	حديث كاسيات عاريات
١٠	اضطجاع المرأة مع أختها
١٠	تعري المرأة وحدها أو في ظلماء
١٠	حكم تزوج المرأة برجل لم يتبع من الزنا
١١	القصص الخيالية والتمثيليات
١١	الرقص والغناء
١٢	سفر المرأة بدون محرم
١٢	إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت

١٢	إذا ظهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر
١٣	ما الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل
١٣	الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
١٤	الصفرة والكدرة في غير أيام العادة
١٤	حكم بدن الحائض
١٥	حكم مس المصحف للحائض والنفساء
١٥	الذى يحل للرجل من المرأة وهي حائض
١٥	حكم وطء الحائض
١٦	حكم إتيان المرأة في دبرها
١٦	بم تعرف المستحاضة وقت الحيض
١٧	التمييز وعلاماته
١٨	الفرق بين عرق دم الحيض والاستحاضة
١٨	ما هي المعتادة؟
١٨	إذا كانت المرأة لا تميز دم الحيض من الاستحاضة
١٨	حكم وطء المستحاضة
١٩	أنواع الدماء التي تخرج من المرأة
٢٠	بم يثبت النفاس
٢١	حكم إلقاء النطفة بدواء مباح
٢٢	الكتب التي يوصى بحفظها وقراءتها

